

[كِتَابُ الْوَصَايَا] (١)

(الْأَمْرُ بِالْوَصِيَّةِ)

الْوَصِيَّةُ - فِي اللَّغَةِ - : عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ قَوْلٍ يُلْقِيهِ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرَ لِيَعْمَلَ بِهِ ، وَهُوَ مَخْصُوصٌ فِي الْغَائِبِ وَالْمَيِّتِ ، مِنْ جُمْلَةِ مَا يُلْقَى مِنْ قَوْلٍ .

- وَقَوْلُهُ ﷺ : «لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ» [١] . كَذَا الرَّوَايَةُ (٢) ، وَأَكْثَرُ مَا تَقُولُ الْعَرَبُ : أَوْصَى بِكَذَا ، فَيَعْدُونَ هَذَا الْفِعْلَ بِالْبَاءِ ، كَمَا قَالَ الرَّاجِزُ (٣) :

(١) الْمُوطَّأُ رَوَايَةٌ يَحْيَى (٢/٧٦١) ، وَرَوَايَةٌ أَبِي مُضْعَبٍ الرَّهْرِيّ (٢/٥٠٥) ، وَرَوَايَةٌ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْسَنَ (٢٥٨) ، وَرَوَايَةٌ سُوَيْدِ الْحَدَثَانِيِّ (٢٤٥) ، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (٢/٥٢) ، وَالْإِسْتِذْكَارُ (٢٣/٥) ، وَالتَّمْهِيدُ (١٣/٢٣١) ، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ (٦/١٤٥) ، وَالتَّلْعِينُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (٢/٢٣١) ، وَالْقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٩٤٩) ، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (٢/٢٢٨) ، وَشَرْحُ الرَّزْقَانِيِّ (٤/٥٨) .

(٢) التَّصُّ فِي التَّلْعِينِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (٢/٢٣١) . وَلَمْ يُنْشِدْ قَوْلَ الرَّاجِزِ .

(٣) هُوَ سَحِيمٌ بْنُ وَثِيلِ الْبِرْبُوعِيِّ كَمَا فِي اللِّسَانِ (نَجَا) وَأَنْشَدَ قَبْلَهُ :

إِنِّي إِذَا مَا الْقَوْمَ كَانُوا أَنْجِيَهُ

وَاضْطَرَبَ الْقَوْمَ اضْطِرَابَ الْأَرْضِيَّةِ

هُنَاكَ أَوْصَيْتَنِي وَلَا تُوصِي بِيهِ

وهي في جَمَهْرَةِ ابْنِ دُرَيْدٍ (٢٣٥ ، ٨٠٩) وَلَمْ يَنْسِبْهَا وَزَادَ قَبْلَ الْآخِرِ :

وَشَدَّ فَوْقَ بَعْضِهِمْ بِالْأُرْوِيَةِ

وهي في حَمَاسَةِ أَبِي تَمَّامٍ «رَوَايَةُ الْجَوَالِقِيِّ» (١٨٥) ، وَلَمْ يَنْسِبْهَا أَيْضًا . وَيُرَاجَعُ شَرْحُهَا لِلتَّبْرِيزِيِّ (٢/٢٠٢) ، وَشَرْحُهَا لِلْمَرْزُوقِيِّ (٢/٦٥٦) ، وَالْمَغْنِيِّ لِابْنِ هِشَامٍ (٥٨٥) ، وَشَرْحُ أَبِياتِهِ لِلْبَغْدَادِيِّ (٧/٢٣١) .

* هُنَاكَ أَوْصِيَنِي وَلَا تُوصِيَنِي بِيَه * *

وَمَنْ قَالَ: «بَيْتٌ فِي كَذَا» فَلَهُ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: أَوْقَعْتَ الْوَصِيَّةَ فِيهِ، فَيَكُونُ «فِي» عَلَى وَجْهَيْهَا.
وَالْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ بَدَلًا مِنَ الْبَاءِ، كَمَا يُقَالُ: بَتَلِمَسَانَ، وَفِي تَلِمَسَانَ،
وَكَذَلِكَ اتَّفَقَتِ الرَّوَايَاتُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى إِسْقَاطِ «أَنْ» وَرَفْعِ «بَيْتٌ»
وَكَانَ الْوَجْهُ أَنْ يَبِيَّتَ وَلَكِنَّ الْعَرَبَ^(١) قَدْ تَحَذَفُ «أَنْ» مِنْ مِثْلِ هَذَا، وَتَرْفَعُ
الْفِعْلَ، وَعَلَيْهِ تُوَوَّلُ قَوْلُهُ تَعَالَى^(٢): ﴿قُلْ أَغْيَرَ اللَّهُ تَأْمُرَاتِي أَعْبُدُ﴾، وَعَلَيْهِ جَاءَ
قَوْلُ طَرَفَةَ^(٣):

* أَلَا أَيُّهَذَا الرَّاجِرِي أَحْضَرُ الْوَعْيُ * الْبَيْتِ

وَرَبَّمَا حَذَفُوا وَتَرَكَوْا الْفِعْلَ مَنْصُوبًا، وَذَلِكَ [لَا يَكُونُ] إِلَّا فِي ضَرُورَةٍ
الشُّعْر، كَقَوْلِهِ^(٤):

* وَنَهَّهْتُ نَفْسِي بَعْدَمَا كِدْتُ أَفْعَلُهُ * *

فَفِي هَذَا الْبَيْتِ وَجْهَانِ مِنَ الشُّذُوذِ وَالضَّرُورَةِ.

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/ ٢٣١).

(٢) سُورَةُ الرُّمِّ، آيَةُ: ٦٤.

(٣) دِيْوَانُهُ (٣١) تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ.

(٤) لَمْ يُنْشِدْهُ الْوَقَّاسِيُّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَهُوَ لِعَامِرِ بْنِ جُوَيْنِ الطَّائِيِّ، وَصَدْرُهُ:

* فَلَمْ أَرْ مِثْلَهَا خَبَاسَةً وَاحِدٍ * *

وَالْبَيْتُ فِي شِعْرِ طَيِّبٍ وَأَخْبَارُهَا (٤٢٩)، وَهُوَ فِي كِتَابِ سَبِيُوِيَه (١/ ٣٠٧)، وَخِزَانَةُ الْأَدَبِ

(٤/ ٤٠١)، وَفِي جَمْهَرَةِ اللَّغَةِ لِابْنِ دُرَيْدٍ (١/ ٢٣٤) أَنَّهَا لُغَةٌ طَيِّبٍ.

أَحَدُهُمَا: إِدْخَالُ «أَنْ» فِي خَبَرِ «كَادَ». وَالثَّانِي: حَذْفُهَا وَإِبْقَاءُ عَمَلِهَا.
- وَ«الْعَتَاقَةُ» مَفْتُوحَةُ الْعَيْنِ، وَكَسْرُهَا خَطَأً.

(جَوَازُ وَصِيَّةِ الصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمُصَابِ وَالسَّفِيهِ)

- «الْيَفَاعُ» [٢]: هُوَ الْغُلَامُ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، أَوْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، رَوَاهُ عَيْسَى
عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ. وَفِي «الْعَيْنِ»^(١): الْيَفَاعُ: الْمُشْرِفُ مِنَ الْأَرْضِ،
وَعُلَامٌ يَفَعَةٌ وَيَفَعٌ: إِذَا شَبَّ، وَجَمَعُهُ: الْأَيْفَاعُ، وَقَدْ أَيْفَعَ، أَي: شَبَّ.
قَالَ الشَّيْخُ - وَقَفَّهُ اللَّهُ تَعَالَى -: وَكَأَنَّ الْغُلَامَ الْيَفَاعَ أَشْرَفَ عَلَى الْاِحْتِلَامِ.
يُقَالُ: أَيْفَعَ وَهُوَ يَفَعُ، وَلَا يُقَالُ: مُوفِعٌ، وَيُقَالُ: الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ، وَيُجْمَعُ عَلَى
أَيْفَاعٍ، الْوَاحِدُ يَفَعٌ، وَيَفَعَةٌ جَمْعٌ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، فَمَنْ قَالَ: يَفَعٌ تَنَّى وَجَمَعَ،
وَمَنْ قَالَ: يَفَعَةٌ الْوَاحِدُ وَالْإِثْنَانِ وَالْجَمَاعَةُ سَوَاءٌ.

(الْقَضَاءُ فِي الْوَصِيَّةِ فِي الثَّلَاثِ لَا يُتَعَدَّى)

- فِي رِوَايَةِ يَحْيَى: «وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ» [٤]. وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ: «كَبِيرٌ» بِالْبَاءِ،
وَكَالَاهُمَا جَائِزٌ.

- وَقَوْلُهُ: «فَالشَّطْرُ» الرِّوَايَةُ بِالرَّفْعِ^(٢)، وَهُوَ مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ مُضْمَرٌ، كَأَنَّهُ
قَالَ: فَالشَّطْرُ أَتَّصَدَّقُ بِهِ، وَكَذَلِكَ «الثَّلَاثُ» وَيَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ خَبَرَ الْمُبْتَدَأِ مُضْمَرًا؛
لِدُخُولِ الْفَاءِ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ جَائِزٌ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ الْقَائِلِ: أَزِيدُ قَائِمٌ؟

(١) العين (٢/٢٦١)، ومختصره (١/١١٩).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٣٢).

فَيَقُولُ الْمُحِبُّ: لَا، فَيَقُولُ: فَقَاعِدٌ؛ أَي: فَهُوَ قَاعِدٌ، وَلَوْ نَصَبَ نَاصِبٌ
«الشَّطْرَ» وَ«الثُّلْثَ» عَلَى مَعْنَى فَأُعْطِيَ الشَّطْرَ وَأُعْطِيَ الثُّلْثَ لَكَانَ جَائِزًا.

- وَقَوْلُهُ: «أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ» «أَنْ» مَفْتُوحَةٌ الهمزة، وَ«تَذَرَ» مَنْصُوبٌ
بِهَا، وَهِيَ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ وَ«خَيْرٌ» خَبْرُهُ، بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى^(١): ﴿وَأَنْ تَصُومُوا
خَيْرٌ لَكُمْ﴾. وَ«العَالَّةُ»: الْفُقَرَاءُ^(٢)، وَاحِدُهُمْ: عَائِلٌ، كَمَا تَقُولُ: بَائِعٌ
وَبَاعَةٌ، وَصَائِعٌ وَصَاعَةٌ، وَفِعْلُهُ عَالَ يَعِيلُ، فَإِذَا أَرَدْتَ الْجَوْرَ قُلْتَ: عَالَ يَعُولُ،
وَإِذَا أَرَدْتَ كَثْرَةَ الْعِيَالِ قُلْتَ: أَعَالَ يَعِيلُ، فَمِنْ الْجَوْرِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ
أَذْنَبُ أَلَّا تَعُولُوا﴾^(٣) وَمِنْ الْفَقْرِ قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٤):

وَمَا يَذِرِي الْفَقِيرُ مَتَى غِنَاهُ وَمَا يَذِرِي الْغَنِيُّ مَتَى يَعِيلُ؟

١/٨١

- وَمَعْنَى «يَتَكَفَّفُونَ»: يَسْأَلُونَ النَّاسَ بِأَكْفِهِمْ.

- وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّكَ إِنْ تُخَلَفَ» فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ^(٥) يَرُودُ عَنْهُ «أَنْ» وَيَتَوَهَّمُونَهَا
«أَنْ» النَّاصِبَةَ لِلْأَفْعَالِ، وَلَا وَجْهَ لـ«أَنْ» هَذِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ. وَقَوْلُهُ: «إِلَّا
أَزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً» يُبْطِلُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ «إِلَّا» الَّتِي لِلْإِنْجَابِ لَا يَجُوزُ دُخُولُهَا إِلَّا بَعْدَ
كَلَامٍ مَنْفِيٍّ. وَالصَّوَابُ «لَنْ» بِاللَّامِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ وَضَّاحٍ، وَلَا يَصِحُّ دُخُولُ
«إِنْ» فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِلَّا عَلَى حِيلَةٍ؛ وَذَلِكَ أَنْ تَكْسِرَ هَمْزَتَهَا وَتَجْعَلَهَا بِمَعْنَى

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٣٣). وَلَمْ يُشَدِّ الْبَيْتَ.

(٣) سورة النساء، الآية: ٣.

(٤) البيت لأحينة بن الجلاح الأوسي في ديوانه (٧٤).

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٣٣) بلفظه.

«مَا» النَّافِيَّةُ؛ لِإِثْبَانِ الْإِيجَابِ بَعْدَهَا، وَتَرْفَعُ «تُخَلَّفُ» وَ«تَعْمَلُ» كَأَنَّهُ قَالَ: مَا تُخَلَّفُ، فَتَعْمَلُ إِلَّا زِدَدَتْ، كَمَا تَقُولُ: إِنَّ زَيْدًا إِلَّا قَائِمًا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى^(١): ﴿إِنَّ الْكٰفِرِينَ اِلَّا فِي غُرُوْرٍ﴾.

- وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ». فَالْوَجْهُ^(٢) إِسْقَاطُ «أَنْ» وَرَفْعُ الْفِعْلِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى^(٣): ﴿لَعَلَّ اَللّٰهُ يَحْدِثُ بَعْدَ ذٰلِكَ اَمْرًا﴾^(٤)، وَلَكِنَّ الْفُقَهَاءَ رَوَوْهُ بِزِيَادَةِ «أَنْ» وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «لَعَلَّ أَحَدَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنَ الْآخِرِ». وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ هَذَا فِي الشُّعْرِ، وَمَجَازُهُ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ عَلَى تَشْبِيهِ «لَعَلَّ» بـ«عَسَى»؛ لِأَنَّهَا مِثْلُهَا فِي الطَّمَعِ، وَحُكْمُ «عَسَى» أَنْ يُسْتَعْمَلَ بـ«أَنْ» كَقَوْلِهِ تَعَالَى^(٥): ﴿فَعَسَى اَللّٰهُ اَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ﴾ ثُمَّ إِنَّهُمْ قَدْ يَخَذِفُونَ «أَنْ» مِنْ خَبَرِ «عَسَى» تَشْبِيْهًا لَهَا بِـ«لَعَلَّ» وَيَزِيدُونَهَا فِي خَبَرِ «لَعَلَّ» تَشْبِيْهًا لَهَا بِـ«عَسَى» فَالشَّاهِدُ^(٥) عَلَى إِسْقَاطِهَا مِنْ خَبَرِ «عَسَى» قَوْلُ هُدْبَةَ بْنِ خَشْرَمٍ^(٦):

(١) سُورَةُ الْمُلْكِ.

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٣٤).

(٣) سُورَةُ الطَّلَاقِ.

(٤) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، آيَةُ: ٥٢.

(٥) مِنْ هُنَا لَمْ يَرِدْ فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ».

(٦) هُوَ هُدْبَةُ بْنُ الْخَشْرَمِ بْنِ كُرْزٍ، أَحَدُ بَنِي تَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ سَعْدٍ، مِنْ بَنِي عُذْرَةَ، شَاعِرٌ إِسْلَامِيٌّ، مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ، كَانَ عَلَى خِلَافٍ مَعَ قَرِيْبِهِ زِيَادَةَ بْنِ زَيْدِ الْعُدْرِيِّ، أَذَى إِلَى أَنْ قَتَلَ زِيَادَةَ، فَسَجَنَهُ وَالِي الْمَدِيْنَةِ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ حَتَّى أَرَشَدَ أَبْنَاءَ زِيَادَةَ، فَسَلَّمَهُ لَهُمْ فَقَتَلُوهُ. وَمِنْ أَجْوَدِ شِعْرِهِ مَا قَالَهُ فِي سِجْنِهِ، وَمِنْهُ الْقَصِيْدَةُ الَّتِي مِنْهَا الشَّاهِدُ. جَمَعَ شِعْرُهُ الدُّكْتُورُ يَحْيَى الْجُبُورِي، وَطَبَعَ فِي دَمَشَقِ (١٩٧٦م). أَخْبَارُهُ فِي: الشُّعْرُ وَالشُّعْرَاءُ =

عَسَى الْكَرْبُ الَّذِي أَمْسَيْتُ فِيهِ يَكُونُ وِرَاءَهُ فَرَجٌ قَرِيبٌ
وَالشَّاهِدُ عَلَى زِيَادَتِهَا فِي خَبَرِ «لَعَلَّ» قَوْلُ مُتَمِّمِ بْنِ نُؤَيْرَةَ (١):

لَعَلَّكَ يَوْمًا أَنْ تَلِمَ مِلْمَةً عَلَيْكَ مِنَ اللَّائِي يَدْعُوكَ أَجْدَعًا

- و«الهِجْرَةُ» - فِي كَلَامِ الْعَرَبِ -: هَيْئَةُ الْهِجْرَانِ (٢)، كَمَا أَنَّ الْجِلْسَةَ هَيْئَةُ
الْجُلُوسِ، وَالرُّكْبَةَ: هَيْئَةُ الرُّكُوبِ، فَإِذَا أَرَدْتَ الْمَصْدَرَ الَّذِي لَيْسَ بِهَيْئَةٍ قُلْتَ:
هِجْرَةٌ وَهِجْرَانٌ، وَإِذَا أَرَدْتَ الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ قُلْتَ: هَجْرَةٌ - بَفَتْحِ الْهَاءِ - كَمَا
تَقُولُ: ضَرْبَةٌ وَقَتْلَةٌ لِلْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الضَّرْبِ وَالْقَتْلِ، فَإِذَا جَعَلْتَهَا فِعْلًا مِنْ
اِثْنَيْنِ فَمَا زَادَ قُلْتَ: هَاجَرَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ مُهَاجِرَةً. وَأَمَّا «الهِجْرَةُ» الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي
الشَّرِيعَةِ فَهِيَ مَكْسُورَةُ الْهَاءِ، لَا يَجُوزُ فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُهَاجِرَ كَانَ يُرَادُ بِهِ
أَنْ يَهْجُرَ وَطَنَهُ وَقَوْمَهُ، وَيُنْفِرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَسْتَمِرَّ عَلَى ذَلِكَ، وَالْفِعْلُ إِذَا
اسْتَمَرَ وَدَامَ صَارَ خُلُقًا وَهَيْئَةً، فَلِذَلِكَ لَمْ يَجْزُ فِيهَا فَتْحُ الْهَاءِ. وَسُمِّيَتْ
«هِجْرَةً»؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَهْجُرُ أَهْلَهُ وَوَطَنَهُ، وَيَلْحَقُ بِالنَّبِيِّ ﷺ. وَسُمِّيَتْ

= (٤٣٤)، وَمَعْجَمُ الشُّعْرَاءِ (٤٦٠)، وَاللَّلَالِي (٣٤٩)، وَخَزَانَةُ الْأَدَبِ (٨٤/٤)، وَالْبَيْتُ فِي
شِعْرِهِ (٥٤). وَهُوَ مَشْهُورٌ جَدًّا فِي كُتُبِ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ.

(١) هُوَ مُتَمِّمُ بْنُ نُؤَيْرَةَ بْنِ جَمْرَةَ بْنِ شَدَادٍ، مِنْ بَنِي يَزُوبِعِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ تَمِيمٍ.
شَاعِرٌ مُخَضَّرٌ، أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَالْإِسْلَامَ، وَأَسْلَمَ وَحَسَنَ إِسْلَامَهُ، وَكَانَ أَعْوَرَ، وَقُتِلَ أَخُوهُ
مَالِكٌ عَلَى الرُّدَّةِ، وَلَهُ فِيهِ مَرَاثٍ مِنْهَا الْقَصِيدَةُ الْعَيْنِيَّةُ الَّتِي مِنْهَا الشَّاهِدُ، وَهِيَ مِنْ أَجْوَدِ
الْمَرَاثِي، جَمَعَتْ شِعْرَهُ وَشِعْرَ أَخِيهِ مَالِكٍ: ابْتِسَامُ مَرْهُونِ الصَّفَا وَنَشْرُ فِي بَغْدَادِ سَنَةِ (١٩٦٨م).
أَخْبَارُهُ فِي: الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ (٢٩٧)، وَالشُّعْرِ وَالشُّعْرَاءِ (٣٣٧)، وَالْأَغَانِي (٢٩٨/١٥)،
وَمَعْجَمِ الشُّعْرَاءِ (٤٣٢)، وَخَزَانَةِ الْأَدَبِ (٢٣٦/١)، وَالْبَيْتُ فِي شِعْرِهِ (١١٩).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْقَوْشِيَّي (٢٣٦/٢).

«مُهَاجِرَةً»؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ الْمُؤْمِنَ كَانَ يَهْجُرُهُ قَوْمُهُ، كَمَا يَهْجُرُهُمْ هُوَ، فَجَاءَتْ عَلَى مِثَالِ الْمُفَاعَلَةِ الَّتِي تَكُونُ مِنْ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا، وَلِهَذَا الْمَعْنَى سُمِّيَتْ مُرَاغِمَةً؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ كَانَ يُرَاغِمُ قَوْمَهُ بِتَرْكِهِ إِيَّاهُمْ، قَالَ تَعَالَى (١): ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾، وَقَالَ الشَّاعِرُ (٢):

* بَعِيدُ الْمُرَاغِمِ وَالْمَذْهَبِ *

فَهَذَا أَصْلُ الْمُهَاجِرَةِ وَالْهَجْرَةِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ.

وَأَمَّا «الشَّرِيعَةُ» فَاسْتُعْمِلَتْ فِيهَا عَلَى وُجُوهِ مُخْتَلِفَةٍ تُوهِمُ التَّنَاقُصَ، كَنَحْوِ مَا رَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ». وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ»، وَ«لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ»، فَلَأَجْلِ هَذَا وَجَرَاءَهُ وَجَبَ تَبْيِينُ وَجْهِ الْهَجْرَةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي الشَّرِيعَةِ، وَهِيَ تَنْقَسِمُ خَمْسَةً / أَقْسَامٍ:

ب/٨٣

أَوَّلُهَا: الْهَجْرَةُ الْأُولَى إِلَى بِلَادِ الْحَبَشَةِ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ خُرُوجِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

وَالثَّانِيَةُ: مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عِنْدَ اسْتِدْعَاءِ الْأَنْصَارِ إِيَّاهُ، وَهِيَ الْهَجْرَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ سَعْدٍ، وَكَانَتْ مُفْتَرَضَةً عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَبِهَا جَرَى التَّارِيخُ

(١) سُورَةُ النَّسَاءِ، الْآيَةُ: ١٠٠.

(٢) هُوَ التَّنَابُغَةُ الْجَعْدِيُّ، وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (٣٣)، وَصَدْرُهُ:

* كَطَوْدٍ يَلَاذُ بَارَكَانِهِ *

وهو في تفسير القرطبي (٥/٣٤٨)، وفي الديوان: «والمهْرَب».

المُسْتَعْمَلُ فِي أَيَّامِ عُمَرَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَفِيهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ :
«لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ» .

وَالهِجْرَةُ الثَّلَاثَةُ: هِجْرَةُ الْمَعَاصِي، وَتَرْكُ مَا خَالَفَ الْحَقَّ، دَاخِلٌ فِي هَذِهِ الْهِجْرَةِ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى (١): ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرُوا﴾ .

وَالهِجْرَةُ الرَّابِعَةُ: هِجْرَةُ الْكَافِرِ مِنْ بَلَدِ الْحَرْبِ إِذَا أَسْلَمَ، فَعَلَيْهِ الْخُرُوجُ إِلَى بَلَدِ الْمُسْلِمِينَ فَرَضًا لَأَزْمًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ» .

وَالهِجْرَةُ الْخَامِسَةُ: أَنْ يَنْفِرَ الْمُسْلِمُونَ لِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ؛ لِأَنَّهُمْ يَهْجُرُونَ أَوْطَانَهُمْ لِلجِهَادِ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ» وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «إِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا» .

قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَهُهُ اللهُ -: تَعَلَّغَ الْقَوْلُ بِنَا وَطَاشَ سَهْمُ الْمَقَالِ بِمَا اعْتَرَضَ عَنِ الْغَرَضِ، فَلَنَكْتَبَ وَلنُرْجِعَ، وَلنُكْرَ إِلَى مَا كُنَّا بَصَدَدِهِ وَنَقُولُ:

- وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ» فَكَلَامٌ فِيهِ حَذْفٌ وَاخْتِصَارٌ، وَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ فِي الْكَلَامِ نَفْيٌ مُقَدَّرٌ؛ لِأَنَّ «لَكِنَّ» إِنَّمَا يَأْتِي (٢) اسْتِدْرَاكًا بَعْدَ النَّفْيِ فِي قَوْلِ عَامَّةِ التَّحْوِيلِيِّينَ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ النَّفْيُ مَلْفُوظًا بِهِ كَانَ مُقَدَّرًا، وَلَا أَجْلَهُ قِيلَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (٣): ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ﴾ إِنَّ فِي الْكَلَامِ نَفْيًا مُقَدَّرًا، كَأَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا: مَا نَشْهَدُ بِأَنَّهُ أَنْزَلَ إِلَيْكَ شَيْءً، فَقَالَ: لَكِنَّ اللَّهَ

(١) سُورَةُ الْمُذْتَرِّ .

(٢) مِنْ هُنَا لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (٢/ ٢٣٤) .

(٣) سُورَةُ النَّسَاءِ، آيَةُ: ١٦٦، وَلَمْ يَذْكُرْهَا الْوَقَّاسِيُّ وَبَدَّ تَوْجِيهَ آيَةِ يَعُودُ إِلَى كَلَامِ الْوَقَّاسِيِّ مِنْ

قَوْلِهِ: «إِنَّ سَعْدًا . . .» .

يَشْهَدُ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَشْهَدُونَ أَنْتُمْ، فَوَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنْ سَعْدًا لَمَّا خَافَ أَنْ يَمُوتَ بِمَكَّةَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحْزَنْ مِمَّا تَخَافُهُ، فَإِنَّكَ لَا تَمُوتُ بِمَكَّةَ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُحْزَنَ لَهُ»، فِيهِ الْكَلَامُ حَذْفَانِ: حَذْفٌ فِي أَوَّلِهِ، وَحَذْفٌ فِي آخِرِهِ، وَلَوْ رُوِيَ: «سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ» بِالنَّصْبِ لَكَانَ جَائِزًا، وَيَكُونُ خَبَرٌ «لَكِنَّ» مَحْذُوفًا لِذَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ، وَالْعَرَبُ تُحَذِفُ خَبَرَ «لَكِنَّ» تَارَةً إِذَا فُهِمَ الْمَعْنَى كَقَوْلِ الْفَرَزْدَقِ^(١):

* وَلَكِنَّ زَنْجِيًّا عَظِيمَ الْمَسَافِرِ *

وَذَكَرَ سَيَّبُوهُ^(٢): أَنَّ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَنْصَبُ «زَنْجِيًّا» بـ«لَكِنَّ» وَيُضْمِرُ خَبَرَهَا، كَأَنَّهُ قَالَ: وَلَكِنَّ زَنْجِيًّا عَظِيمَ الْمَسَافِرِ لَا يَعْرِفُ قَرَابَتِي، وَذَكَرَ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَرْفَعُ فَيَقُولُ: وَلَكِنَّ زَنْجِيًّا، وَيُضْمِرُ اسْمَ «لَكِنَّ» كَأَنَّهُ قَالَ: وَلَكِنَّكَ زَنْجِيًّا. وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ بِأَخْوَاتِ «لَكِنَّ». وَمَجَازٌ مِّن رَّوَى «لَكِنَّ الْبَائِسُ

(١) ديوان الفرزدق (٤٨١) وصدرة:

* فَلَوْ كُنْتَ ضَبِيًّا عَرَفْتَ قَرَابَتِي *

وجاء فيه مُتَّفَرِّدًا، مُتَّفَوِّلاً من رواية الكتاب... وهو من قَصِيدَةٍ فِي هِجَاءِ أُتُوبِ بْنِ عَيْسَى الضَّبِّيِّ، قَالَ الْبَغْدَادِيُّ فِي الْخَزَانَةِ (٤/٣٧٩): «وَاعْلَمْ أَنَّ قَافِيَةَ الْبَيْتِ اشْتَهَرَتْ كَذَا عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ، وَصَوَابِهِ:

* وَلَكِنَّ زَنْجِيًّا غَلَاظًا مَسَافِرُهُ *

وَأُورِدَ بَعْدَهُ عَدَدًا مِنَ الْأَبْيَاتِ. وَذَكَرَ قِصَّةَ هَذَا الشَّعْرِ مَخْتَصِرَةً، وَهِيَ فِي الْأَغَانِي (١١/٣٣٢) مُفْصَلَةً. وَالشَّاهِدُ فِي كِتَابِ سَيَّبُوهِ (١/٣٨٢)، وَشَرَحَ أَبْيَاتَهُ لَابْنُ السَّيْرَانِي (١/٥٩٨)، وَالثُّكَّتُ عَلَيْهِ لِلْأَعْلَمِ (٥١٤)، وَهُوَ فِي مَجَالِسِ ثَعْلَبٍ (١٢٧)، وَجَمْهَرَةُ الْأَلْفَةِ (١٣٢)، وَالْأَصُولِ (١/٢٤٧)، وَالْمَحْتَسَبِ (٢/١٨٥)، وَالْمُنْصَفِ (٣/١٢٩)... وَغَيْرَهَا.

(٢) الكتاب (١/٣٨٢).

سَعْدًا» فَزَفَعَ سَعْدًا، أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدًا؛ لِأَنَّهُ مَاتَ فِي الْأَرْضِ
الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا. وَالْبَائِسُ: الَّذِي يَتَبَيَّنُ عَلَيْهِ أَثَرُ الْبُؤْسِ مِنْ شِدَّةِ الْفَقْرِ.

(أَمْرُ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ وَالَّذِي يَحْضُرُ الْقِتَالَ فِي أَمْوَالِهِمْ)

- قَوْلُهُ فِي الْآيَةِ (١): ﴿ حَمَلَتْ حَمَلًا خَفِيفًا ﴾ يَعْنِي الْمَنِيَّ ﴿ فَمَرَّتْ ﴾: أَي: اسْتَمَرَّتْ بِذَلِكَ الْحَمْلِ الْخَفِيفِ (٢) إِلَى أَنْ تُقْلَ. وَقِيلَ: الْمَعْنَى فَاسْتَمَرَّتْ بِهَا، فَهُوَ مِنَ الْمَقْلُوبِ (٢). وَقِيلَ: شَكَتْ فِيهِ لِخَفَّتِهِ (٢)، وَهَذَا عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ (٣): ﴿ فَمَرَّتْ ﴾ بِالتَّخْفِيفِ ﴿ لَيْنَ آتَيْنَا صَليحًا ﴾ أَي: غَلَامًا سَوِيًّا، وَقِيلَ: بَشْرًا سَوِيًّا، وَالضَّمِيرُ فِي ﴿ دَعَا اللَّهَ رَبَّهُمَا ﴾ قِيلَ: يَرْجِعُ إِلَى النَّفْسِ وَزَوْجِهَا مِنْ وَلَدِ آدَمَ وَقِيلَ: رَاجِعٌ إِلَى حَوَاءَ وَآدَمَ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: لَمْ يَخْصُ آدَمَ وَحَوَاءَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ نَسْلَهُمَا، فَالْتَّنِيئَةُ يُرَادُ بِهَا الْإِنْسَانُ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى. وَقِيلَ: الْمُرَادُ مِنْ أَوَّلِ الْقِصَّةِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ (١٨٩): آدَمَ وَحَوَاءَ، وَمَا بَعْدَهُ يُرَادُ بِهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى مِنْ وَلَدِ آدَمَ، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى (٤): ﴿ فَتَعَلَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (١٩٠) وَالْإِنْتِقَالُ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (٥) ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا

١/٨٤

(١) سُورَةُ الْأَعْرَافِ، الْآيَةُ: ١٨٩.

(٢) تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (٣٣٧/٧).

(٣) هِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَيُحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ... وَغَيْرِهِمْ. يُرَاجَعُ: الْمَحْرَرُ الْوَجِيزُ

(٦/١٧٢)، وَزَادَ الْمَسِيرُ (٣/٣٠١)، وَتَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (٧/٣٣٧)، وَالْبَحْرُ الْمَحِيطُ

(٤/٤٣٩)، وَالذَّرُّ الْمَصُونُ (٥/٥٣٣).

(٤) سُورَةُ الْأَعْرَافِ، الْآيَةُ: ١٩٠.

(٥) سُورَةُ الْفَتْحِ.

وَنَذِيرًا ﴿٨﴾ ، ثُمَّ قَالَ : (١) ﴿ لَتَوْمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَزُّوهُ وَتُقِرُّوهُ وَتُسَبِّحُوهُ
بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٩﴾ وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ .

(الوصية للوارث والحيازة)

العَرَبُ تُسَمِّي الْمَالَ خَيْرًا ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ لِمَنْ اسْتَعْمَلَهُ فِي وُجُوهِهِ ،
وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] (٢) : ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (٣) : ﴿ لَا يَسْتَمُ الْإِنْسَانُ
مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ ﴾ أَي : لَا يَقْتَرُ عَنْ طَلَبِ الْمَالِ وَمَا يُصْلِحُ دُنْيَاهُ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ
تَعَالَى (٤) : ﴿ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي ﴾ يَعْنِي الْخَيْلَ ، وَالْعَرَبُ أَيْضًا
تُسَمِّي الْخَيْلَ : الْخَيْرَ ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ .

(مَا جَاءَ فِي الْمُؤَنَّثِ مِنَ الرَّجَالِ وَمَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ)

«هَيْتُ» : اسْمُ الْمُؤَنَّثِ ، كَلِمَةٌ مَعْنَاهَا : الْاسْتِدْعَاءُ ، بِمَعْنَى : هَلُمَّ (٥) ،
سُمِّيَ بِذَلِكَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ يُسْتَدْعَى لِلْفُجُورِ ، كَمَا فَعَلَتِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ حِينَ
اسْتَدْعَتْ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى نَفْسِهَا . يُقَالُ مِنْهُ : هَيْتَ الرَّجُلُ تَهَيَّئْنَا ؛ إِذَا دُعِيَ
إِلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ ، وَيُقَالُ : هَيْتَ وَهَيْتَ - بِكَسْرِ الْهَاءِ وَفَتْحِهَا - .

- وَ«الْمُخَنَّثُ» [٥] هُوَ الْمُؤَنَّثُ مِنَ الرَّجَالِ ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ فِيهِ الْفَاحِشَةُ ،

(١) سُورَةُ الْفَتْحِ .

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، الْآيَةُ : ١٨٠ .

(٣) سُورَةُ فَصَّلَتْ ، الْآيَةُ : ٤٩ .

(٤) سُورَةُ ص ، الْآيَةُ : ٣٢ .

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُؤَطَّلِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٣٩) .

وَهُوَ مَا حُوذُ مِنْ تَنِّي الشَّيْءِ وَتَكَسَّرِهِ .

- و«بَادِنُهُ بِنْتُ غَيْلَانَ» بِالتُّونِ، كَذَا الرَّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَهِيَ الضَّخْمَةُ الْبَدَنِ، إِشَارَةٌ إِلَى سِمَنِهَا. وَرَوَاهُ قَوْمٌ: «بَادِيَةٌ» بِالْيَاءِ، كَأَنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنْ بَدَا يَبْدُو؛ إِذَا ظَهَرَ، وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ^(١). وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ: «فَإِنَّهَا هَيْفَاءٌ، شَمُوعٌ نَجْلَاءٌ» الْهَيْفَاءُ: الضَّامِرَةُ الْخِصْرَيْنِ^(٢)، وَالشُّمُوعُ: الْكَثِيرَةُ الْمِزَاجِ وَالِدُّعَابَةِ، وَالْمُشْمِعَةُ: الْفُكَاهَةُ. وَفِي «الْعَيْنِ»^(٣): الشُّمُوعُ: الْجَارِيَةُ اللَّعُوبُ؛ وَقَدْ شَمِعَتْ تَشْمَعُ. وَالتَّجْلَاءُ: الْعَظِيمَةُ شَقَّ الْعَيْنَيْنِ، وَمِنْهُ: طَعْنَةُ نَجْلَاءُ، وَفِيهَا: «إِذَا تَكَلَّمْتَ تَعَنَّتْ»، يُرِيدُ: أَنَّ كَلَامَهَا يُشَبِّهُ الْغِنَاءَ، لِحُسْنِ نَعْمَتِهَا، وَحَلَاوَةِ مَنْطِقِهَا^(٤).

(١) التَّعْلِيلُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٣٩)، وَتَحَدَّثْتُ فِي هَامِشِهِ عَنِ ضَبْطِ اسْمِهَا، هَلْ هِيَ «بَادِنَةٌ» أَوْ «بَادِيَةٌ» بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ، فَرَاغَهُ هُنَاكَ إِنْ شِئْتَ .

(٢) شَرَحَ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَّأِ (٢/٢٤٠).

(٣) الْعَيْنُ (١/٢٦٧)، وَمَخْتَصَرُهُ (١/١١٢)، وَالنَّصُّ لَهُ. وَفِي «الْعَيْنِ»: «الْجَارِيَةُ الْحَسَنَةُ الطَّيْبَةُ النَّفْسِ، قَالَ الشَّمَّاحُ [دِيَوَانَهُ: ٢٢٣]:

وَلَوْ أَنِّي أَشَاءُ كُنْتُ نَفْسِي إِلَى بَيْضَاءَ بِهَكْنَةِ شَمُوعٍ

وَقَالَ:

بَكَيْنَ وَأَبْكَيْنَنَا سَاعَةً وَعَابَ الشَّمَّاحُ فَمَا نَشْمَعُ

أَيُّ: مَا نَمْرُحُ بِلَهْوٍ وَلَعِبٍ». وَرِوَايَةُ دِيَوَانَ الشَّمَّاحِ: «لَبَّاتِ هَيْكَلَةَ».

(٤) فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (٢/٦١): «قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «إِنْ تَكَلَّمْتَ تَعَنَّتْ» مِنَ الْعَنَّةِ، وَلَيْسَ مِنَ الْغِنَاءِ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ يَقُولُ مِنَ الْعَنَّةِ تَعَنَّى الرَّجُلُ فِي كَلَامِهِ وَتَعَنَّى كَمَا يَقُولُ مِنَ الظَّنِّ تَظَنَّى وَتَظَنَّى، وَهُوَ التَّظَنُّينُ وَالتَّظَنِّي، وَلَمْ يَكُنْ بِهَا عُنَّةٌ فَتَعَنَّيَهَا...» وَعَنْهُ فِي التَّمْهِيدِ (٢٢/٢٧٧) (ط) الْمَغْرِبِ .

- وَقَوْلُهُ: «تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبَرُ بِثَمَانٍ» [٥]. يَقُولُ: إِذَا أَقْبَلْتَ عَلَيْكَ رَأَيْتَ فِي بَطْنِهَا أَرْبَعَ عُكْنٍ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ عَنْكَ رَأَيْتَ بِهَذِهِ الْعُكْنِ الْأَرْبَعِ ثَمَانِيَةَ أَطْرَافٍ لِكُلِّ عُكْنَةٍ طَرَفَانِ؛ لِأَنَّ الْعُكْنَ أَحَاطَتْ بِالْجَبِينِ، حَتَّى لَحِقَتْ بِالْمَتْنِ مِنْ مُؤَخَّرِهَا، فَالِنَّاظِرُ إِلَيْهَا مِنْ أَمَامِ يَرَى أَرْبَعَةَ غُضُوفٍ، وَالنَّاظِرُ إِلَيْهَا مِنْ خَلْفِ يَرَى ثَمَانِيَةَ، وَاسْتَشْهَدَ بَعْضُهُمْ^(١) عَلَيْهِ بِقَوْلِ التَّابِعَةِ^(٢) - فِي قَوَائِمِ نَاقَتِهِ -:

عَلَى قَصَبَاتٍ بَيْنَمَا هُنَّ أَرْبَعٌ أَنْخَنَ لِتَعْرِيسِ فَعَدَنَ ثَمَانِيَا

وَكَانَ يَجِبُ أَنْ يَقُولَ: ثَمَانِيَةَ؛ لِأَنَّ الطَّرْفَ مُذَكَّرٌ^(٣)، وَلَكِنَّهُ أَنْتَ عَلَى لَفْظِ الْجَمْعِ، كَمَا يُقَالُ: كُتِبَ لِغُلَّانٍ ثَلَاثُ سِجَلَاتٍ، فَيُؤَنَّثُ وَالْوَاحِدُ سِجْلٌ مُذَكَّرٌ؛ لِأَنَّ الْجَمْعُ مُؤَنَّثٌ، وَكَذَلِكَ الْأَطْرَافُ. أَبُو الْوَلِيدِ^(٤): أَرَادَ الْعُكْنَ وَاحِدَتَهَا عُكْنَةً، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ، فَلِذَلِكَ أَتَى بِلَفْظِ الْعَدَدِ عَلَى التَّائِيثِ.

- وَمَنْ رَوَى: «لَا يَدْخُلُ هَذَا عَلَيْكُنَّ»^(٥) فَهُوَ بَيِّنٌ، وَمَنْ رَوَى: «عَلَيْكُمْ»

(١) هُوَ ابْنُ حَبِيبٍ كَمَا فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْمُوْطَأِ (٥٥/٢).

(٢) رَجَّحْتُ فِي هَامِشٍ «تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْمُوْطَأِ» أَنَّهُ التَّابِعَةُ الْجَعْدِيُّ، وَليْسَ فِي دِيْوَانِهِ، لَكِنِ فِي دِيْوَانِهِ قَصِيدَةٌ عَلَى وَزْنِهِ وَقَافِيَتُهُ أَوْلَاهَا:

أَلَمْ تَسْأَلِ الدَّارَ الْغَدَاةَ مَتَى هِيَ عَدَدْتُ لَهَا مِنَ السَّنِينَ ثَمَانِيَا
وَالْبَيْتُ فِي «التَّمْهِيدِ» وَ«الاسْتِدْكَارِ»: «عَلَى هَضْبَاتٍ».

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوْطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٤٠).

(٤) الْمُنتَقَى (٦/١٨٣).

(٥) جَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: «حَاشِيَةُ الْأَصْلِ: قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ أَحْمَدَ: قَوْلُهُ: «لَا تَدْخُلْنَ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ» وَإِنَّمَا خَاطَبَ نِسَاءَهُ خَارِجَ عَلَى وَضَعَهُ لِكُونِهِ الْعِيَالِ، وَهُوَ أَنْ يَخَاطِبُنِ لِمَنْ أَصْلُهُ الْمَذْكُورِينَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قِصَّةِ مُوسَى ٥: ﴿قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُتُوا إِنِّي =

فَالْوَجْهُ فِيهِ: أَنْ يَكُونَ نَهْيُهُ عَامًّا لِنِسَائِهِ، وَلِغَيْرِهِنَّ مِنْ كُلِّ مَنْ لَهُ أَهْلٌ أَلَّا يَدْخُلَ مُحْتَنَتْ عَلَى أَهْلِهِ، فَلَمَّا اشْتَمَلَ نَهْيُهُ ﷺ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ غَلَبَ الْمَذْكَرَ عَلَى الْمَوْثَثِ .

(الْعَيْبُ فِي السَّلْعَةِ وَضَمَانُهَا)

تَقْدِيرُ التَّرْجَمَةِ: الْعَيْبُ مُحَدَّثٌ بِالسَّلْعَةِ/ بَعْدَ ابْتِياعِ الْمُبْتَاعِ لَهَا بَيْعًا فَاسِدًا يَجِبُ رُدُّهُ، وَضَمَانُ ذَلِكَ الْعَيْبِ، وَمَا يَحْدُثُ فِيهَا مِنْ نَقْصٍ وَهَلَاكِ، وَهُوَ مِنَ الْمُشْتَرِي الَّذِي قَبَضَهَا، وَكَذَلِكَ مَا يَحْدُثُ فِيهَا مِنْ زِيَادَةٍ وَنَمَاءٍ فَكُلُّهُ لِلْمُشْتَرِي .

ب/٨٤

(جَامِعُ الْقَضَاءِ وَكَرَاهِيَّتُهُ)

قَوْلُ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «هَلُمَّ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ»: أَيُّ الْمُطَهَّرَةِ^(١)، وَالْمَقَدَّسُ - فِي كَلَامِ الْعَرَبِ -: الْمُطَهَّرُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ مَوْضِعًا مِنَ الشَّامِ يُسَمَّى الْقُدْسُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ مَسْجِدُ إِيلِيَاءَ: الْبَيْتُ الْمُقَدَّسُ، أَيُّ: الْمُطَهَّرُ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ مُطَهَّرٌ مِمَّا كَانَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَوَاضِعِ، مِنَ الْكُفْرِ، وَكَأَنَّ ذَلِكَ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، فَلَزِمَهُ اسْمُ الْوَصْفِ بِذَلِكَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى تَقْدِيسِهَا وَتَطْهِيرِهَا أَنْ مَنْ فِيهَا مُطَهَّرٌ مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا، فَيَكُونُ الْمَعْنَى الْمُقَدَّسَ

= عَافَسْتُ نَارًا ﴿ وَإِنَّمَا خَاطَبَ امْرَأَةً وَحَدَّهَا، وَفِي «الْمَوْطَأُ»: «لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ . . .» .
 وَجَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «حَاشِيَةُ الْأَصْلِ: فِي «مُسْلِمٍ»: «يَدْخُلَنَّ» إِنَّمَا أَنْتَ فَقَالَ هَذَا وَلَمْ يَقُلْ هَؤُلَاءِ؟ وَوَاحِدِ الْأَطْرَافِ: طَرَفٌ، وَهُوَ مَذْكَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهَا، فَلَوْ ذَكَرَ الْأَطْرَافَ لَمْ يَجِدْ بُدْأً مِنَ التَّذْكِيرِ، وَهَذَا كَقَوْلِهِمْ: هَذَا السَّنُونُ سَبْعٌ فِي ثَمَانٍ، يُرَادُ بِهَا الْأَشْعَارُ، فَلَمْ يَذْكُرْهَا لِمَالَمْ يَأْتِ لَذِكْرِ الْأَشْعَارِ، وَالسَّبْعُ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى الْأَذْرَعِ فَلِذَلِكَ أَنْتَ، وَالدَّرَاعُ مَوْثَنَةٌ.» .
 (١) النَّصُّ كُلُّهُ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِي فِي الْمُتَنْقَى (٦/١٩٢) .

أَهْلَهَا. وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ قَوْلُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ: «إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدَّسُ أَحَدًا»، وَإِنَّمَا أَرَادَ تَطَهُّرَهُ مِنْ ذُنُوبِهِ، وَإِنَّمَا يُقَدِّسُهُ عَمَلُهُ، فَيَكُونُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ: إِنَّمَا وَصَفَ أَهْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِذَلِكَ فِي وَقْتِ عَمَلُوا فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَانَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَنْبِيَاءَ، وَسَائِرُهُمْ أَتْبَاعُ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَعَلَّهُ كَانَ ذَلِكَ فِي وَقْتِ أَمْرٍ أَمَرَ الْمُسْلِمُونَ بِالهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَكَانَ سُكْنَاهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يُقَدِّسُ أَهْلَهَا، وَيُطَهِّرُهُمْ مِنَ الذُّنُوبِ.

وَ«نِعْمًا لَكَ»: مُبَالَغَةٌ مِنْ «نِعَمٍ» وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ: «نُعْمَى لَكَ» - بِضَمِّ التَّوْنِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ - وَمَعْنَاهُ: مَسْرَّةٌ لَكَ وَقُرَّةٌ عَيْنٍ.

- وَقَوْلُهُ: «إِنَّ الْأَسْفَعَ، أَسْفَعٌ جُهَيْنَةٌ» قِيلَ^(١): إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلُ كَانَ اسْمُهُ الْأَسْفَعُ، وَقَالَ ابْنُ مَزِينٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، وَابْنِ نَافِعٍ: هُوَ لَقَبٌ لِرِمَّةٍ. وَقَالَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ وَهْبٍ: هُوَ تَصْغِيرُ أَسْفَعٍ؛ وَهُوَ الضَّارِبُ إِلَى السَّوَادِ، وَقَالَ: إِنَّهُ وَصِفَ بِذَلِكَ لِوَنِهِ. وَقَالَ الْقَتَيْبِيُّ^(٢): الْأَسْفَعُ: الَّذِي أَصَابَ خَدَّهُ لَوْنٌ مُخَالَفٌ لِسَائِرِ لَوْنِهِ مِنْ سَوَادٍ. وَقِيلَ^(٣): إِنَّهُ الَّذِي يَعْلُو وَجْهَهُ حُمْرَةٌ تَنحُو إِلَى السَّوَادِ.

- وَقَوْلُهُ: «إِدَانٌ مُعْرِضًا». يُقَالُ: إِدَانٌ فَهُوَ مِدَّانٌ: إِذَا اشْتَرَى بِالذَّيْنِ، وَيُقَالُ: دَانَ وَادَّانَ وَاسْتَدَانَ^(٢)، وَإِذَا أُعْطِيَ بِالذَّيْنِ قِيلَ: أَدَانَ. وَأَمَّا الْمُعْرِضُ

(١) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي فِي الْمُنتَقَى (١٩٧/٦).

(٢) فِي «الْمُنْتَقَى»: «الْعُتْبَى» تَحْرِيفٌ.

(٣) مِنْ هُنَا لِأَبِي عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاسْتِذْكَارِ (١٠٠/٢٣). وَأَصْلُهُ لِابْنِ حَبِيبٍ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ (٦٢/٢)، وَالنَّصُّ كُلُّهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي فِي الْمُنتَقَى (١٩٧/٦).

فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(١): هُوَ الَّذِي يَعْتَرِضُ النَّاسَ فَيَسْتَدِينُ^(٢) مِمَّنْ أَمَكَّنَهُ. وَقَالَ شَمِرٌ:
 الْمُعْرِضُ - هَلْهَنَا - بِمَعْنَى الْمُعْتَرِضِ، قَالَ: وَمَنْ جَعَلَهُ بِمَعْنَى الْمُمَكِّنِ عَلَى مَا
 فَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ^(٣) فَهُوَ بَعِيدٌ؛ لِأَنَّ مُعْرِضًا مُنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ لِقَوْلِكَ: «إِدَّانٌ»،
 فَإِذَا فَسَّرَ أَنَّهُ مَنْ يُمَكِّنُهُ، فَالْمُعْرِضُ هُوَ الَّذِي يَعْرِضُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُمَكِّنُ^(٤). وَقَالَ
 أَبُو عُبَيْدٍ^(٥): وَيُرْوَى «مُعْرِضٌ» بِالرَّفْعِ. وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ^(٦): «إِدَّانٌ مُعْرِضًا»
 مَعْنَاهُ يُعْرِضُ إِذَا قِيلَ لَهُ لَا تَسْتَدِينْ فَلَا يَقْبَلُ. وَرَوَى أَبُو حَاتِمٍ، عَنِ الْأَصْمَعِيِّ^(٧)
 أَنَّهُ قَالَ: مَعْنَاهُ أَخَذَ الدِّينَ وَلَمْ يُبَالِ أَنْ لَا يُؤَدِّيَهُ. وَقَالَ الْقُتَيْبِيُّ^(٨) أَيُّ: اسْتَدَانَ
 مُعْرِضًا عَنِ الْأَدَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَاتِمٍ. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ مَعْنَى: «إِدَّانٌ مُعْرِضًا»:
 أَيُّ اغْتَرَفَ الدِّينَ مَالَهُ فَأَعْرَضَ بِأَمْوَالِ النَّاسِ مُسْتَهْلِكًا لَهَا مُتَهَاوِنًا^(٩).

- (١) في «المُنْتَقَى»: «أَبُو زَيْدٍ»، وَالنَّصُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (١٦٨/٤)، وَالتَّصْحِيحُ مِنْهُ. وَيُرَاجَعُ: تَهْذِيبُ اللَّغَةِ (٤٦٠/٤).
- (٢) فِي الْأَصْلِ، وَ«المُنْتَقَى»: «فِي شَتْرِي».
- (٣) قَوْلُ شَمِرٍ سَاقِطٌ مِنْ «المُنْتَقَى» الْمَطْبُوعِ، وَيُظْهِرُ مِنَ النَّصِّ أَنَّهُ مَوْجُودٌ فِي أَصْلِهِ، وَقَوْلُ شَمِرٍ فِي تَهْذِيبِ اللَّغَةِ لِلْأَزْهَرِيِّ (٤٦٠/٤). وَشَمِرٌ تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ ص (٢٩٨).
- (٤) فِي «المُنْتَقَى»: «الْمَتَمَكِّنُ».
- (٥) مَا زَالَ الثَّقَلُ عَنْ «المُنْتَقَى» وَيُرَاجَعُ: غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (١٦٨/٤).
- (٦) قَوْلُهُ فِي تَهْذِيبِ اللَّغَةِ (١/٤٦١).
- (٧) قَوْلُهُ فِي تَهْذِيبِ اللَّغَةِ أَيْضًا.
- (٨) قَوْلُهُ فِي تَهْذِيبِ اللَّغَةِ أَيْضًا.
- (٩) بَعْدَهُ فِي «المُنْتَقَى»: «وَرَوَاهُ ابْنُ مَرْزُوقٍ عَنْهُ وَعَنْ ابْنِ نَافِعٍ».

- قَوْلُهُ: «فَأَصْبَحَ قَدْرَيْنَ لَهُ». قَالَ الْهَرَوِيُّ^(١): «مَعْنَاهُ أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِهِ، رَيْنَ بِهِ، وَرَيْنَ عَلَيْهِ، وَرِيمَ عَلَيْهِ وَاحِدٌ، وَمَعْنَاهُ: مَاتَ. وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: رَيْنَ بِالرَّجُلِ رَيْنًا: إِذَا وَقَعَ فِي أَمْرٍ لَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ مِنْهُ، وَقَالَ ابْنُ مُزَيْنٍ: وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ، وَابْنُ وَهَبٍ: قَدْ شُهْرَبَهُ، قَالَ يَحْيَى؟ وَقَالَ غَيْرُهُ: قَدْ أَحِيطَ بِهِ، وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى^(٢): ﴿بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ يَقُولُ: طُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ، وَأَحَاطَ بِهَا سُوءُ أَعْمَالِهِمْ. وَقَالَ الْعَتَّابِيُّ^(٣) [عَنِ ابْنِ^(٤) الْأَعْرَابِيِّ: رَيْنَ بِهِ: انْقَطَعَ، وَقَالَ السُّلَمِيُّ: رَيْنَ بِهِ: تَحَيَّرَ، وَقَالَ/ سَابِقُ الْبَرْبَرِيِّ^(٥):

وَتَرَكَ الْهَوَى الْمُرِّيَّ فَاعْلَمَ سَعَادَةً
وَطَاعَتْهُ رَيْنٌ عَلَى الْقَلْبِ رَائِنٌ

وَهَذِهِ الْمَعَانِي مُتَقَارِبَةٌ.

- (١) النَّصُّ أَيْضًا لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ فِي الْمُنْتَقَى (١٩٧/٦)، وَيُرَاجَع: الْغُرَيْبِينَ (٨٠٧/٣)، وَنَقَلَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ.
- (٢) سُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ، الْآيَةُ: ١٤.
- (٣) فِي الْأَصْلِ: «الْقَبَانِي». وَلَمْ أُذَرِ مِنَ الْمَقْصُودِ بِالْعَتَّابِيِّ وَلَا السُّلَمِيِّ.
- (٤) سَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ، وَمِنَ «الْمُنْتَقَى»، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ تَهْدِيبِ الْأَلْغَةِ (٢٢٥/١٥).
- (٥) هُوَ سَابِقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو أُمَيَّةَ أَيْضًا الْبَرْبَرِيُّ، وَهَذِهِ لَقَبٌ لَهُ لَا نِسْبَةٌ إِلَى الْبَرْبَرِ، شَاعِرٌ أَمْوِيٌّ، لَهُ أَشْعَارٌ فِي الرَّهْدِ، وَفَدَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهِيَ مَعَهُ حِكَايَاتٌ لَطِيفَةٌ. يُرَاجَع: خَزَانَةُ الْأَدَبِ (٨/٥٦٦، ٩/٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣)، وَهِيَ أَخْبَارٌ وَأَشْعَارٌ، قَالَ ابْنُ خَيْرٍ الْإِسْبِيلِيُّ فِي فَهْرَسْتِ مَا رَوَاهُ عَنْ شَيْخِهِ (٤٠٦): «أَخْبَارُ سَابِقِ الْبَرْبَرِيِّ وَأَشْعَارُهُ» حَدَّثَنِي بِهِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ...» وَجَمَعَ أَشْعَارَهُ الدُّكْتُورُ بَدْرُ أَحْمَدَ ضَيْفٍ وَنَشَرَهُ فِي دَارِ الْمَعْرِفَةِ بِالْإِسْكَانْدَرِيَّةِ سَنَةَ (١٩٩٨م) يُرَاجَعُ الْبَيْتُ هُنَاكَ (٢٥)، وَفِيهِ: «وَهَجَرَ الْهَوَى» وَ«طَوْلَ الْهَوَى رَيْنٌ» وَأَنْشَدَهُ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ فِي «الْمُنْتَقَى».

- قَوْلُهُ: «وَأَخْرَهُ حَرْبٌ» - بِتَحْرِيكِ الرَّاءِ -. الْحَرْبُ: السَّلْبُ، وَرَجُلٌ مَحْرُوبٌ، وَحَرْيْبٌ بِمَعْنَى مَسْلُوبٌ^(١)، يُرِيدُ: أَنَّ أَخْرَهُ أَنْ يُسَلَبَ مَالُهُ، وَمَا يَضِئُ بِهِ مِنْ عَقَارٍ وَحَيَوَانٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، قَالَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ^(٢) فِي الْحَرْيْبِ:

قَوْمٌ إِذَا نَزَلَ الْحَرْيْبُ بِدَارِهِمْ رَدُّوهُ رَبَّ صَوَاهِلِ وَقِيَانِ

(مَا جَاءَ فِيهَا أَفْسَدَ الْعَبِيدُ أَوْ جَرَحُوا)

- «حَرْيِسَةٌ»: فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٌ، وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهَا السَّرِقَةَ نَفْسَهَا. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ^(٣): هِيَ الَّتِي تُحْرَسُ، أَيُّ: تُسْرَقُ.

(مَا يَجُوزُ مِنَ النَّحْلِ)

- قَوْلُهُ: «مَا يَجُوزُ مِنَ النَّحْلِ» وَيُرْوَى: «مِنَ النَّحْلِ»: جَمْعُ نَحْلَةٍ. يُقَالُ: نَحَلْتُهُ أَنْحَلُهُ نُحْلُهُ نُحْلًا، وَمِنَ الْقَوْلِ الثَّانِي: نَحَلًا - بِالْفَتْحِ -، وَالنَّحْلُ وَالنَّحْلَةُ: الْعَطَاءُ بِلَا اسْتِعَاضَةٍ.

(١) الاستذكار (٢٣/١٠١).

(٢) ديوانه (٥٠٠) «السَّطْلِي» وقبله:

قَوْمِي ثَقِيفٌ وَإِنْ سَأَلْتَ فَأَسْرَتِي وَبِهِمْ أَدَافِعُ رُكْنٍ مَن عَادَانِي

وفي الاستذكار (٢٣/١٠١): «رَدُّوهُ رَدَّ صَوَاهِلِ وَنَاقٍ» وهو بلا شك تحريفٌ، يُصَحِّحُهُ مَا وَرَدَ فِي «بَهْجَةِ الْمَجَالِسِ» لِلْمَوْلَفِ نَفْسِهِ.

(٣) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَلَعَلَّهُ: «أَبُو عُبَيْدَةَ» يُرَاجِعُ: غَرِيبَ الْحَدِيثِ (٤/٤٨٨).